



00000027! رسالة رقم

انواكشوط بتاريخ 2020/01/13

إلى السادة: مديرى وسائل الإعلام العمومية والخصوصية

الموضوع: لفت انتباه

بعد الاطلاع على القانون رقم 017/2018 الصادر بتاريخ 13 مارس 2018 المتعلق بالإشهار والنصوص المطبقة له والقانون رقم 045/2010 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2010 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

ونظراً لإسناد المشرع الوطني لسلطة تنظيم الإشهار مهمتي السهر على تطبيق التشريعات والنظم المتعلقة بالإشهار ورقابة مطابقة مضامين وأشكال الرسائل الإشهارية للقانون والنظم المعمول بها

وحيث أن أحكام القانون 017/2018 المتعلق بالإشهار تطبق على كافة الفاعلين في قطاع الإشهار والنشاطات الإشهارية في موريتانيا وكذا الإشهار المنتج بالخارج والموجه للبث أو النشر أو العرض عبر وسائل اتصال خاصة للقانون الموريتاني، كما تخضع له جميع النشاطات الإشهارية في وسائل الإعلام العمومية والخصوصية والجمعوية.

ونظراً لما يشوب الرسائل الإشهارية في بلادنا. في بعض الأحيان. من خروقات نتجت أساساً عن غياب إطار قانوني ينظم المجال في السابق عمل المشرع على تلافيتها من خلال سن القانون رقم 017/2018 آنف الذكر لينظم ويضبط مجال الإشهار وهو قانون نافذ وواجب التطبيق لذلك وبناء على ما سبق وتأسيساً عليه تنتهز سلطة تنظيم الإشهار هذه الفرصة للفت انتباهم إلى ما يلي:

- 1- ضرورة الاحترام التام - بخصوص أي إشهار أو رعاية - للموانع التي تضمنتها المواد: (11-8-7-13-15-61-62-142-84-63-146-153) من القانون 017/2018 المتعلق بالإشهار والمذكور أعلاه والتي منعت منعاً باتاً أي نشاط إشهاري يخالف أو يتعلق بمضامين هذه المواد.
- 2- ضرورة مطابقة مضامين وأشكال وبرمجة الرسائل الإشهارية مع مقتضيات القانون المنظم للإشهار وخاصة المواد: (53-55-54-57-56-58-59-66-67-76-77-78-83-83-79) والتي وضع她 مجموعة من الضوابط يجب الالتزام بها في أي رسالة إشهارية أو رعاية لبرنامج إعلامي .

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام.

عن سلطة تنظيم الإشهار

الرئيسة

آسية عبد الرحمن

Assi